الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والادارية

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008

الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية- أنموذجا-

Alternative Procedures for judicial Disputes in Algerian Civil And Administrative Code
Act 08/09 issued on February 25th. 2008
The case of Reconciliation and Arbitration as judicial

الدكتور/ محمد الصالح روان

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر

medsalahrouane@gmail.fr

تاريخ الاستلام: 2017/11/15 تاريخ القبول للنشر: 2018/05/17

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

استحدث المشرع من خلال القانون الجديد 09/08 اجراءات مدنية وإدارية، طرقا – بديلة - لحل المنازعات القضائية، لا تخضع بشكل كبير لإجراءات التقاضي التقليدية، بل تتم بإرادة الأطراف المتخاصمة وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث ينهي الخصومة بينهم بالتراضي، وإن كان القانون قد أبقى للقضاء سلطة الاشراف والمراقبة عليها، من تلك الطرق التي استحدثها القانون 09/08: الوساطة، والصلح، ثم التحكيم الذي كان موجودا في القانون القديم وأدخل عليه تعديلات مهمة، لعله بذلك يخفف من عبء القضايا المتراكمة على القضاة، ويحقق السرعة والفاعلية في حل النزاعات بعيدا عن اجراءات التقاضي التي في العادة تأخذ وقتا وجهدا من المتقاضين.

الكلمات المفتاحية: الصلح، الوساطة، الطرق البديلة، إجراءات قضائية.

Abstract:

Thanks to Act 08/09 of Civil and Administrative Procedure Code, the Algerian legislator introduced new alternative procedures to adopt in the settlement of judicial disputes; somehow not subject to the procedures traditionally established in matters of suing in courts. Thus, a third party intervenes to amiably end the dispute between the parties. Yet. The court preserves its authority of supervision and control. Among the procedures initiated by the Act 08/09; there are mediation; reconciliation then arbitration. The latter already existed but has undergone a significant amendment to alleviate the burden of the accumulating law suits judges have to take in charge, and

provide more efficiency and rapidity in setting disputes which often been seen to take much time and efforts from citizens.

***key words**: Act 08/09; mediation; reconciliation; suing in courts settling disputes; judicial procedures.*

مقدّمة:

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطورا ملحوظا من حيث كم التشريعات الجديدة التي أدرجت فيها، بداية من سنة 2000، استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي، والتطور الاجتماعي الحاصل في مختلف مناحي الحياة.

فقد فتحت أبواب الاستثمار الأجنبي، وتعددت وتنوعت المقاولات والشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة، وتم تسهيل عمليات التجارية الخارجية، ما نتج عنه تعدد النزاعات القضائية التي صارت تثقل عاتق القضاء بكم هائل من القضايا، فكان ولابد، من تطوير المنظومة القانونية القضائية، سواء من حيث الهياكل أو الاجراءات، حتى تتماشى وتلك التطورات الحاصلة.

لقد أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا في الاجراءات المدنية والادارية، هو القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والذي جاء بقواعد اجرائية جديدة من شأنها أن تساهم في تخفيف العبء عن القضاء، وتسمح لأطراف الخصومة أن يكون لهم دور في حل النزاع القائم بينهم. فنص على طرق كانت معروفة – اجتماعيا-، وهي تشكل أصلا من أصول الأعراف والتقاليد الاجتماعية، ألف الناس حلّ نزاعاتهم بواسطتها "كالصلح مثلا" الذي شرّعه القانون كوسيلة لإنهاء النزاع بين المتخاصمين، والذي هو قيمة أخلاقية واجتماعية مترسخة في عرف المجتمع، وحدد قواعده الاجرائية، وسمح بواسطته مكنة حل أي نزاع بواسطته. كما وشرع الوساطة، وهي أيضا سلوك اجتماعي قبل أن يكون قانوني، بحيث يتدخل طرف – برضا واختيار من الخصمين- يتوليان عرض نزاعهم عليه، ويتولى اقتراح الحلول المناسبة لخصومتهم. كما وتماشيا مع مقتضيات العصر ومتطلبات ما فرضه التطور الاجتماعي والاقتصادي، عدل وأضاف قواعد فعلت من نظام التحكيم الذي كان معروفا في المنظومة القانونية السّابقة.

كل هذه الإجراءات الجديدة، كان غرض المشرع منها، تسهيل عمليات التقاضي، وتحقيق السرعة في حل النزاعات بين المتقاضين، وتخفيف عبء القضايا المتراكمة على القضاة، واشراك المواطن في تحقيق العدالة برضا واختيار منه. فكانت الاجراءات الجديدة التي جاء بها قانون 09/08 بخصوص الطرق الثلاث، والمسماة بالطرق البديلة، تشكل في مجموعها منظومة قانونية اجرائية بديلة، عن النظام القضائي التقليدي، غايتها الأساسية تحقيق السرعة في فك النزاع، وبشكل اتفاقي رضائي، وتخفيف العبء عن القضاء التقليدي، واشاعة روح التصالح والتراضي بين المتخاصمين، وتفادي البطء في الاجراءات، واتقاء الطعون في الأحكام.

وبتشريع هذه الطرق البديلة، لم يعد هناك مجال للدولة بأن تستأثر بوظيفتها في إحقاق العدالة، فقد ولد هذا الاحتكار نوعا من الضغط، ما أثر على فاعلية الجهاز القضائي، وأدّى إلى إضعاف ثقة المواطنين بالعدالة أمد النزاع، خاصّة وأن حله بالشكل التقليدي يتطلب تتبع اجراءات من شأنها إطالة أمد النزاع،

ومن الممكن عدم رضا أحد أطراف الخصومة بالحكم الفاصل فيها، ما يستوجب اتّباع طرق الطعن المعروفة من معارضة أو استئناف، ما يطيل أكثر النزاع بين الخصوم.

ورغم أن المشرع سماها بالطرق البديلة، فهذا لا يعني أنها تتم بمعزل عن مرفق القضاء، فهي طرق تتم تحت رقابة القاضي واشرافه، ولا يمكن اقرار ما ينتج عنها إلا إذا كان موافقا لمبادئ التقاضي، ومقتضيات النظام العام، ومستجيبة لما يشترطه القانون فيها. وإن كان يجب أن نشير هنا بأن ما سنتناوله في هذا المقال طريقان من الطرق البديلة، التي تخضع وبشكل كلي لسلطة القضاء، بخلاف التحكيم الذي له خصوصية معينة، من حيث مكنة استقلالية المحكمين في أحيان معينة عن سلطة ورقابة القضاء.

فالصلح والوساطة- نموذجا للطرق البديلة- تعد طرقا، قضائية، بديلة عن القضاء التقليدي، تخضع بموجب ما نص عليه القانون 09/08 إلى قواعد اجرائية محددة، ومنضبطة، تتم كلها تحت اشراف ورقابة القضاء، وغايتها، تسوية النزاع بشكل، ودي بين المتخاصمين، محققة بذلك عدالة قضائية من حيث الأصل، ويمكن وصفها كذلك بأنها، رضائية أو تفاوضية، أو اتفاقية، تتسم بالرضا والود بين المتخاصمين[1].

لقد غدت هذه الطرق البديلة محل بحث ودراسة لدى الكثير، بغية الكشف عن مضامينها، وبيان أهميتها، وتفعيل دورها في حل الخصومات ومناقشة القواعد القانونية الاجرائية التي تنظمها. وفيها نتساءل عن مفهوم الصلح عموما، والصلح القضائي خصوصا؟ وما هي شروط الصلح القضائي كبديل لحل النزاع والأحكام التي تنظمه؟ ثم نتساءل عن الوساطة باعتبارها طريقا اجرائيا آخر، يتفق والصلح من حيث كونها طريقا بديلا آخر لفك النزاع، والتي لا تتم – أيضا- إلا بإشراف تام ورقابة مستمرة من القضاء، متسائلين عن مضمونها؟ والأحكام التي تنظمها؟ وبيان مدى فعاليتها في تحقيق العدالة بالرضا بين المتخاصمين؟ ونترك تناول التحكيم رغم اعتباره طريقا بديلا، لحل النزاع؟ إلا أن خصوصيته، من حيث القواعد التي تنظمه؟ ومدى خضوع المحكم لسلطة القضاء من حيث الرقابة والاشراف وحجية قرار التحكيم؟ وأنواع التحكيم؟ إلى الحد الذي يمكن القول بأنه طريق بديل، غير قضائي بالشكل التام؟ وهو ما يحتاج إلى مقال منفرد لوحده؟

سنحاول دراسة الصلح والوساطة كنموذج للطرق البديلة، وذلك باتباع منهج استقرائي تحليلي، وفق المحاور التالية: سندرس في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطرق البديلة لحل النزاعات. ونتعرض في المبحث الثاني: للجانب القانوني للطرق البديلة القضائية، التي تتسم بالرضائية التامة، وخضوعها الكامل لسلطة القضاء، وهي الصلح والوساطة. دون التطرق للتحكيم لخصوصيته. ثم خاتمة تكون حوصلة لما تم دراسته ومبدين بعض المقترحات بشأن الصلح والوساطة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للطرق البديلة لحل النزاعات

جاء في الكتاب الخامس من القانون 09/08 مصطلح الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية[2]، وباللغة الفرنسية 'Des méthode alternatifs de règlement des litiges' وهي: الوساطة، الصلح، ثم التحكيم. مقننا بذلك آلية جديدة -بديلة بحسب وجهة نظر المشرع- عن القضاء التقليدي في حل الخصومات بين المتقاضين. ولعلّه قد هدف من خلال تقنينها، تحقيق السرعة في حل بعض المنازعات

القضائية، بكيفية ترضي الخصوم، وتخفيف أعباء التقاضي على المتقاضين، أو ربما التخفيف على جهاز القضاء من كثرة الملفات المعروضة عليه.

إلا أننا نشير ابتداء بأن المشرع قد أخضع هذه الطرق لولاية القضاء، بخلاف طريق واحد هو التحكيم الذي يبقى منفردا عن سلطة القضاء، ومن ثم كان الأجدر بالمشرع أن يصطلح على تسميتها بالطرق الرضائية أو التفاوضية، أو الاتفاقية، لحل النزاعات بدل الطرق البديلة مادام أنها تخضع ابتداء لسلطة القضاء وليست بالبديلة عنه. فمصطلح الطرق الرضائية...، أصدق في التعبير عن مضمونها، كون أن كل واحد منها لا يتم مباشرتها إلا إذا وافق عليها الأطراف.

ولبيان فكرة الطرق البديلة القضائية، وجب الاحاطة بمفهومها، والأحكام الخاصة بها، وفق المطلبين التالين:

بحيث نتعرّض في المطلب الأول، إلى مفهوم الطرق البديلة القضائية لحل النزاعات، وندرس في المطلب الثاني، الأحكام الخاصة بالطرق البديلة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الطرق البديلة القضائية لحل النزعات

فرضت التطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي على سلطة القضاء أن يتكيف مع مستجدات العصر ومتطلباته، حيث كثرت النزاعات وتعددت، وصار من الصعب على مرفق القضاء التصدي لها بما يحقق فكرة السرعة في البث فيها، كما وقد صار من المؤكد أن الرضائية هي الطريق الأمثل في حل الخصومات بدلا من فرض حكم أو قرار من سلطة مؤهلة، بعد طول إجراءات في المخاصمة.

الفرع الأول: تعريف الطرق البديلة القضائية

تعاريف عدة نجدها لدى شراح القانون بشأن تلك الطرق البديلة القضائية، ورغم تعددها فهي تتفق على مضمون موحد، وهدف واحد. وسنسوق بعضا منها فيما يخدم الدراسة.

أولاً- التعريف:

لم يعرّف المشرع الجزائري في القانون 09/08 اجراءات مدنية ادارية المراد بالطرق البديلة، وانما اكتفى ببيان أنواعها، وأحكام كل نوع. ونشير إلى ملاحظة هنا قبل التطرق للتعريف، بأن المشرع اختار مصطلح " بديلة" رغم أن هذا المصطلح يوحي بأنه تلك الطرق غير قضائية، أي تتم بمعزل عن رقابة القضاء واشرافه، وهذا غير صحيح، بل مجرد اجراءات تتم بواسطة القضاء وتحت اشرافه ورقابته، وليست خارجة عن سلطته واختصاصه، حيث تشترط النصوص الواردة في القانون 09/08 أن تتم اجراءاتها تحت بواسطة القضاء. وربما لو اختار المشرع مصطلحا آخر كالرضائية أو التفاوضية أو الاتفاقية، لكان أفضل.

فالصّلح[3] **والوساطة**[4]، طريقان رضائيان يتمان بواسطة القضاء وتحت اشرافه ورقابته، بحيث يكون القاضي هو القائم دون سواه على الصلح القضائي، يبسط سلطته، ويراقبه اجراءاته، وله سلطة تقدير الوقائع والتكييف القانوني الصحيح. وكذلك الحال بالنسبة للوساطة، حيث يعرض القاضي الوساطة على

الخصوم، وفي حال قبولهم لها، يعين لهم وسيطا يقرب وجهات النظر بينهما، بقصد حسم النزاع الواقع بينهما.

في حين نجد وأنه بالنسبة لطريق "**التحكيم**" هو ما يمكن وصفه بالطريق البديل - تجوزا- كونه نظام خاص، يعطي لأطراف النزاع الحرية في الاتفاق عليه منذ البداية، ولا يمكن للقاضي التدخل إلا في حالة اللجوء إليه، متى طرأ إشكال معين على الخصوم، تعذر حله بواسطته، بل إن بعضه ليرتقي ليكون قضاء بديلا عن القضاء التقليدي، ويعد البعض قرار التحكيم حائز لحجية الشيء المقضي به مثله مثل الحكم القضائي، ولا يجوز عرض النزاع بعد صدور قرار التحكيم لسبق صدور قرار بشأنه من المحكم.

اجتهد بعض شراح القانون[5]، في اعطاء مفهوم للطرق البديلة – بحسب تعبير المشرع- فمن الشراح من ذكر بأنها: "مجموعة من الاجراءات غير محددة لحل النزاعات، تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث، بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات". كما عرفها البعض أيضا: "بأنها مجموعة تهدف إلى حل نزاع بطريق غير قضائي... ليس بالضرورة تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف بغية الوصول إلى حل النزاع". ولعل هذا التعريف يتفق ومضمون مصطلح الطرق الرضائية لأنها -أولا وأخيرا - نابعة عن إرادة الأطراف، إذ لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد الحصول على رضائهم، لذا جاز استعمال هذا المصطلح بدل من المصطلح القانوني المقنن في القانون 09/08. وكما وأنه يتوافق بشكل مبدئي، وما جاء به المشرع الجزائري. ومن ثم غير الصحيح وصفها بأنها طرق غير قضائية لحل النزاع، ما دام تتم بواسطة القضاء، وبالأخص بالنسبة لطريق "الوساطة" وطريق "الصلح".

وعليه يمكن تعريفها بأنها:" مجموعة الوسائل التي يعتمد عليها في حل النزاع بين الأطراف، سواء أثناء سير الخصومة القضائية ك "**الوساطة**" و "**الصلح**"، أو خارجها ك "**التحكيم**".

بناء على ما سبق يمكن استخلاص خصائصها وبالأخص ما تعلق منها ب "**الصلح**" و "**الوساطة**" محل الدراسة:

ثانياً- خصائصها:

يتميز القضاء التقليدي بكثرة الشكليات، وتكاد تكون ضرورة في كل القضايا المعروضة عليه، وتخضع لمبدأ الوجاهية، ولا يسوغ للقاضي التعامل معها إلا محايدا، بل إن بعضها من تلك الشكليات يتعلق بالنظام العام، بحيث يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه، ويحكم في حال خلوها بعدم قبول الدعوى كانعدام الصفة والمصلحة وكل قيد في الدعوى تعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 13 من القانون 09/08، أو بطلانها كما في نص المادة 64 من ذات القانون بحيث يترتب على عدم اعمالها بطلان الدعوى. وهي الاجراءات التي من الممكن أن تطيل أمد النزاع بين المتخاصمين، وتجعل من عجلة القضاء بطيئة [6]. فضلا عما تسببه طرق الطعن في الأحكام والقرارات من إطالة أمد الخصام بين المتخاصمين. لذا جاء القانون 90/08 بطرق من شأنها تفادي تلك الاجراءات، وتحقيق السرعة في فض النزاع وبشكل ودي، اتفاقي، رضائي، بين الخصوم.

- من الخصائص المشتركة بين "**الوساطة**" و "**الصلح**" أنهما طريقان رضائيان، فالخصوم يتراضون فيما بينهم على قبول الوساطة، أو الصلح، ولهم مطلق الحرية في رفضهما، متى عرضت عليهم، كبديل

لحل النزاع بينهما، وكل ما يتطلب منهم حسن النية، وارادة تتجه لفض النزاع بشكل ودي، كما وتتجسد الرضائية بشكل فعلي حين توفق الوساطة أو الصلح في فك النزاع بينهما، خاصة وأن لكل خصم مطلق الحرية في عرض وجهة نظره، وتفسيراته، بشأن النزاع. ومتى انتهت إلى نتيجة يأتي القضاء، الذي كان مشرفا ومراقبا عليها، ليصادق على ما أسفرت عليه الوساطة أو الصلح.

– من الخصائص أيضا تحقيق السرعة في حل المنازعات، فنظرا لما يشهده القضاء التقليدي من بطء في الاجراءات، وطول أمد النزاع، إلى الحد الذي قد يؤثر على الخصوم، فيدفعهم لترك خصومتهم، أو التنازل عن حقوقهم، وما قد يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار في المعاملات، وفقدان الثقة في القضاء، شرعت هذه الطرق لتحقيق السرعة في حل النزاع، بشكل توافقي، رضائي. خاصة وأنها لا تخضع لإجراءات شكلية معقدة، من شأنها إطالة أمد النزاع أو تعريضها لطرق الطعن. فمثلا، مدة "**الوساطة**" القصوى هي ثلاثة أشهر (المادة996)، هذا بالإضافة إلى أن أحكامها نهائية غير قابلة لأي طعن[7].

– كما وتمتاز هذه الطرق، بطابع السرية، عكس القضاء التقليدي، الذي تكون فيه جلساته علنية في الغالب الأعم من القضايا المعروضة عليه، وأن أحكامه تصدر علنا، وباسم الشعب، وهي من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي التقليدي. طبقا للمادة 7 من القانون 09/08، باستثناء ما تعلق بحرمة الأسرة وما تعلق بالنظام العام. ما تعلق بسرية التجارة كضمان للمستثمرين الأجانب.

– هذه الطرق من شأنها تحميل الخصوم، مسؤولية خصومتهم، وجعلهم مسؤولين على أن يجدوا هم بأنفسهم حلا يرضيهم، بدلا عن القضاء، فاشراك الخصوم في فض نزاعهم عن طريق التفاوض والرضائية وتحت اشراف طرف ثالث، أفضل من فض النزاع عن طريق حكم فاصل فيما بينهما قد يرضي طرفا ولا يرضي آخر.

– هذه الطرق من شأنها أن تبعد الخصوم عن مجال الخصام والشقاق، لأن هدفها تقريب وجهات النظر كما هو الشأن بالنسبة للوساطة، أو تحقيق الصلح والمصالحة فيما بينهما، فهي كما خدمت هدفا قضائيا، حققت هدفا اجتماعيا بين أفراد المجتمع الذين جمعهم نزاع، وانتهوا إلى اصلاح ذات البين بينهما، وتفادوا بذلك المواجهات العنيفة التي تشهدها بعض جلسات المحاكم[8].

الفرع الثاني: أنواع الطرق البديلة القضائية لحل النزاعات

الطرق الرضائية أو البديلة كثيرة ومتعددة، منها الوساطة والصلح والتحكيم، وهي الأنواع الثلاث التي ذكرها القانون 09/08[9]. وتوجد تسميات أخرى في تشريعات مختلفة مثل: المفاوضات، المحاكم المصغرة، مجالس الصلح، استئجار القاضي. والذي يهمنا ما ذكره قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي:

أولاً- الوساطة[10]:

وتعني تدخل طرف ثالث في النزاع، لأجل تقريب وجهات النظر المختلفة بين الخصوم، بخصوص خلاف بينهم. ويسمى هذا الطرف بالوسيط Médiateur. ومهمته بسيطة تتمثل في بذل الجهد للتوفيق بين المتخاصمين ومحاولة ايجاد حل يرضيهما ويتفقان عليه، ويصير حجة عليها.

الواقع أن الوساطة، مجرد اجراء قانوني يقوم به القاضي في أول جلسة، حيث يقترح على الخصوم تعين وسيط بينهما، يتولى النظر في نزاعهما، وذلك بتقريب وجهات نظرهما فيما يختصمان فيه، فإنّ هم قبلوا، عيّن لهم وسيطا، وإن هم رفضوا ترك القاضي الوساطة، وأكمل اجراءات التقاضي بينهما، لغاية الحكم في النزاع القائم بينهما، وهذا المعنى هو ما نصت عليه المادة 994 من القانون 09/08[11].

وتمتد الوساطة في حال قبول الخصمين بها، لكل النزاع، كما يمكن أن تقتصر على جزء منه، ولا يترتب على رفض الوساطة أو قبولها من طرف المتنازعين تخلي القاضي عن القضية، بل يبقى القاضي رقيبا، ويمكنه أن يتخذ من الاجراءات ما يراه ضروريا وفي أي وقت[12].

ويمكن أن تسري الوساطة على كل نزاع قائم، إلا ما استثناه المشرع في المادة 994 اجراءات مدنية وادارية، إذ لا تسري في قضايا شؤون الأسرة وفي القضايا العمالية، وفي كل ما من شأنه مخالف للنظام العام).

وتسند الوساطة كما قررته النصوص، لشخص طبيعي، أو لجمعية، ممن اختارهم القضاء لتولي هذه المهمة، وعادة ما يختار الشخص الطبيعي لسمعته الأخلاقية، ومكانته الاجتماعية المرموقة، ولصفات الحكمة والاستقامة التي عرف بها[13]، كما يمكن أن تسند لجمعية، ويقوم رئيسها إما بشخصه أو ممن يثق في أخلاقه ومكانته على أن يخطر القاضي بذلك[14].

ومدة الوساطة محددة قانونا فهي بحسب المادة 996 لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، ولكن يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الضرورة، وبعد موافقة الخصوم، فإذا قدر القاضي بأن لا ضرورة تقتضي تمديدها، أو لم يثبت لديه رضا المتخاصمين بتمديدها، أنهى القاضي اجراءها واعادة القضية لإجراءات التقاضي التقليدية وكأن الوساطة لم تكن.

ومهما تكن نتيجة الوساطة – سلبا أو ايجابا- يخبر الوسيط القاضي كتابة بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. ففي حالة الاتفاق، يحرر الوسيط محضرا يتضمن محتوى الاتفاق، يوقعه هو والخصوم، وترجع القضية للقاضي في التاريخ المحدد لها سلفا. ويقوم القاضي بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[15].

يمكن القول بأن النصوص التي تناولت اجراءات تنظيم الوساطة باعتبارها طريقا غير تقليدي في حل النزاع قد كفلت نجاحها واعتبارها أحد أهم الطرق الودية في حل النزاع، خاصة وأنها قيمة راسخة في مجتمع المتخاصمين.

غير أنّ الملاحظ، بأن أغلب المتخاصمين حين عرض الوساطة عليهم يصرحون في أول جلسة -حين يعرض القاضي اجراء وساطة برفضها- ما يلزم القاضي متابعة اجراءات الخصومة بينهما، بالشكل المعهود

قضاء، ولعل سبب امتناع الكثير من الخصوم عن اجراء الوساطة، هو قلة وعيهم بمضمونها وفائدتها، أو لأنهم سبق وناقشوا نزاعهم قبل عرضه أمام القضاء أمام جهات وسيطة، وفشلا في تحقيق الود بينهما، ما اضطرهم للجوء للقضاء كآخر حل لهما. فحين تعرض عليهم مرة أخرى يعلمون مسبقا بأنهما لن يصلا بالوساطة إلى حل، ويفضلون تدخل القاضي للفصل بينهما.

فضلا عن هذا فإن الخصوم لا يحبذون الوساطة، بعد رفع الدعوى أمام القضاء، كونهم عقدوا العزم على حصول حكم ينهي النزاع، وقد سبق له ودفعوا مصاريف تسجيل قضيته، وربما انفقوا أموالا على ترجمة الوثائق التي يحتج بها كل طرف، ودفعوا مصاريف المحامي، هذا الأخير الذي في الغالب يشير على الخصم برفض الوساطة، فتكون هذه الأتعاب حائلا دون القبول بإجراء الوساطة.

ولذا فإن نسبة القضايا التي حلت بالوساطة لا تكاد تذكر أمام القضايا التي حلت وفق اجراءات التقاضي التقليدية. ما يتطلب نشر الوعي وتحفيز الخصوم عليها.

ثانياً- الصلح:

عرف البعض الصلح بأنه: "اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل احدهما للأخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما"[16]. وعرفته المادة 459 من القانون المدني اجراءات مدنية وادارية بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

لقد اعتبر القانون بأن الصّلح، عقد مدني، وبالتالي تسري عليه جميع أحكام العقد المدني الوارد ذكرها في التقنين المدني، سواء ما تعلق بالأركان أم الشروط أم الآثار. وتتمثل شروط الصلح بحسب ما ذكرته كتب شروح القانون في ثلاث شروط، تمثل في الحقيقة مقومات أسياسية لإجراء الصلح وهي[17]:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل:

وهذا يعني حتمية قيام نزاع أمام القضاء، مع وجود رغبة المتنازعين في اجراء الصلح بينهما، فإذا لم تكن هناك مطالبة قضائية فلا مجال لعرض الصلح كأجراء لفك النزاع القائم أو المحتمل. فالصلح واحد من اجراءات الخصومة، غايته حل النزاع بواسطته، فإذا انعدم النزاع وانعدم احتماله فلا مجال لهذا الاجراء.

2- رغبة المتخاصمين في انهاءه النزاع بواسطته:

وهذا يقتضي تصريح المتخاصمين بقبول اجراء الصلح بينهما بقصد انهائه، سواء في كل موضوع النزاع، أو في جزء منه.

3- تنازل الطرفان عن ادعائهما:

بحيث يتنزل كل طرف عما يدعيه تجاه آخر، حتى يتحقق التوافق والرضا بينهما، وينهى النزاع بشكل تفاوضي أو ودي بينهما. لكن لا يعني أن تنازل المدعي عن مطالبه كلها أو بعضها، أو تسليم حقه للمدعى عليه، ولو لم يتنازل المدعى عليه، لا يعد صلحا قضائيا، بل هو صلح يؤدي بالضرورة إلى إنهاء النزاع القائم. غير أنه

لو صدر في شكل عمل أو تصرف أحادي بإرادة منفردة، فلا يعد صلحا قضائيا بل تطبق عليه قواعد التنازل عن الدعوى أو التسليم بحق[18].

وإن ذكر الصلح كطريق لحل النزاع، يقتضي وفق نصوص ما ذكر حوله في قانون الاجراءات المدنية والادارية، أن يلعب القاضي دور المصلح بين طرفي النزاع، وله أن يقترح اتفاق صلح بين المتخاصمين. ومتى تم الصلح بين المتخاصمين، حرر محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي، ويودع بأمانة ضبط المحكمة، ويعد هذا المحضر بمجرد ايداعه بمثابة سند تنفيذيا.

ثالثاً- التحكيم:

هو واحد من الطرق البديلة في حل النزاعات بين المتخاصمين، وهو طريق ودي رضائي تفاوضي من شأنه قيادة المتخاصمين لحل يرضيهما وينهيا به نزاعهما القائم. نص عليه المشرع في القانون 09/08 من خلال المواد 1006-1065 إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أجاز في المادة 1006 اللجوء للتحكيم لفض النزاع في الحقوق التي للخصوم مطلق التصرفات فيها، ما عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم. كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلا فيما يتعلق بعلاقتها الاقتصادية الدولية أو في اطار الصفقات العمومية.

عرفه البعض بأنه: "نظام لقضاء خاص بمقتضاه تخرج المنازعات من القضاء التقليدي كي يقضها أشخاص مخولين في هذه الظروف بمهمة الحكم فيها"[19].

أما القانون، فقد عده أحد الطرق البديلة في حل النزاع، بحيث ما ينتج عنه يلزم أطرافه، ويصبح حجة عليهم، شأنه في ذلك شأن الحكم الذي أصدره القاضي.

بعد أن تناولنا - وبشكل مجمل- الجانب المفاهيمي للطرق البديلة، والقواعد العامة التي تحكمها، ستناول الطبيعة القانونية للطرق البديلة الثلاث "الوساطة، الصلح، والتحكيم" باعتبارها الطرق التي أخذ بها القانون 09/08 دون التطرق لبقية الطرق التي أشرنا إليها، وسنقوم بتفصيل وما ورد بشأنها من أحكام قانونية جزئية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطرق البديلة لحل النزاع

نصّ القانون 09/08 على هذه الطرق لتكون بديلا عن اجراءات التقاضي التقليدية، ورغم بساطة مضمون كل طريق من الطرق، إلا أن المشرع قد أحاط كل واحد منها بأحكام تنظمها، وتبين طبيعتها وتحقق بموجبها مقصد المشرع منها.وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف المكلفة بحل النزاع

طبقا لقاعدة: "لا التزام إلا ما ألزم به الشخص نفسه" فإنه يقع على أطراف النزاع الذين تراضوا على واحد من الطرق البديلة- الرضائية- الالتزام بمقتضياتها، ويصبح هذا الالتزام بمثابة التزام مدني، إما في صورة تحقيق نتيجة، أو بذل عناية، كما ويلزم كل طرف بالمركز القانوني الذي يجد نفسه فيه، سواء أكان دائنا أم مدينا.

أولاً- أنواع الالتزام:

فضلا عن التزام كل طرف بالسرية، نجد بأن القانونين قد اختلفوا في تحديد طبيعته التزام الأطراف، بين قائل بأنه التزام ببذل عناية، وبين من قال بأنه التزام بتحقيق نتيجة؟

أ- التزام بتحقيق نتيجة:

صدر قرار عن محكمة التمييز الفرنسية سنة 1990 جاء فيه على أن النص على وجوب محاولة التوصل إلى حل ودي يشكل التزاما عقديا، مؤداه أن الطرف الذي أهمله بداعي، أنه يعتقد بعدم جدوى الاتصال بالطرف الآخر للبحث عن الحل الودي، إنما يخل بالتزامه[20].

إنّ الالتزام المترتب من اللجوء إلى الوسائل البديلة هو تحديد طرف ثالث ليأخذ بدور المحكم أو الوسيط قصد الوصول إلى حل النزاع، فإذا خالف أحد الأطراف هذه الالتزامات معتقدا بعدم جدوى التحاور مع الطرف الآخر، أعتبر مخلا بالتزامه.

ب- التزام ببذل عناية:

يقع على عاتق الأطراف المتنازعة أن يبذلوا ما بوسعهم وبحسن نية، للوصول إلى اتفاق ينهي نزاعهم، إذ أن نجاح أي وسيلة من هذه الوسائل ليس متوقفا على دور وشخصية الطرف الثالث (محكم، وسيط) بل يتوقف على العلاقة بين الطرفين، لو كانت العلاقة بينهما مستمرة أو لهما مصلحة في ذلك، فان ذلك يساهم في نجاح مساعي الوساطة أو الصلح، وهي التكييف القانوني الصحيح لطبيعة التزام الأطراف المتنازعة.

ج- الالتزام بالسرية:

يقع على الأطراف المتنازعة الذين دخلوا في وساطة أو تحكيم أو صلح، كتم وعدم البوح بالمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء تلك الجلسات، و أن يردوا كل المستندات الخطية التي حصلوا عليها، ويلزمون بعدم البوح بوجود نزاع لتأمين مساعي الوسيلة التي لجئوا إليها، خاصة في قضايا التجارة فالتشهير بوجود نزاع ضد الشركة معينة قد يفقدها دائنيها أو عملاءها، لذا يجب على الأطراف التوقيع خطيا بالتزامهم بالسرية عند حضورهم لجلسات الصلح أو الوساطة[21].

ثانياً - الالتزامات الواقعة على عاتق المكلف بحل النزاع:

يفترض في الشخص الذي يناط به حل النزاع أن يكون حياديا ومستقلا وأن يتمتع بكفاءة معينة.

1- الالتزام بالحاد والاستقلالية:

أ- الحياد:

يجب على الشخص المكلف بحل التنازع، أن يعامل كل من الطرفين على قدم المساواة دون أن يكون منحازا الى طرف على حساب الطرف الأخر وفالحيادية تساعده على تسهيل الحوار بين الطرفين بالتالي الوصول الى نتائج مثمرة.

ب- الاستقلالية:

يجب أن لا توجد أية صلة بين المكلف يحل النزاع و الأطراف المتنازعين سواء أكانت مادية أم معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، إلا تم عزله، لأن تبعيته لأحد الأطراف تنسف بالغاية المتوخاة من اللجوء إلى تلك الوسائل.

وقد نصت المادة 998 على شروط تعيين الوسيط:... أن يكون محايدا أو مستقلا في ممارسة الوساطة.

كما جعل القانون عدم استقلالية المحكم سببا لرده في المادة 1016.

ويجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

- عندما تتبين من هذه الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.
- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف..

الفرع الثاني: آثار اللجوء إلى الوسائل البديلة

تترتب آثار الطرق البديلة بحسب نتائجها التي تأخذ أحد حالتين:

أولاً- في حالة تم التراضي:

قد ينتهي المتخاصمان بقبول الوساطة التي تعرض عليهم وجوبا من طرف القاضي، كما قد يتراضيان على عقد الصلح الذي عرضه القاضي عليهم، مثلما يتوافقان على التحكيم، وفي هذه الحالة يترتب التزام على كل طرف، يصبح بموجبها دائنا أم مدينا تجاه الآخر، تحد من النزاعات بصفة كلية أو جزئية[22].

ففي حالة، قبول الوساطة، يكلف القاضي وسيطا لإجراء التوافق بين الخصوم، ويحرر محضرا بمحتوى الاتفاق بين الخصوم يعرضه على القاضي الذي عينه، يتضمن مضمونه اتفاق الخصوم- جزئي كان ام كلي- بعد أن يوقع الخصوم عليه، اثباتا لتوافقهم. تنص المادة 1003: (في حالة الاتفاق يحرّر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه و الخصوم).

والسّؤال الذي يطرح نفسه هنا، عن القيمة القانونية لمحضر الوساطة وقوته الملزمة؟ حيث نجد القانون الفرنسي قد أخضعه لقواعد العقد، وما يتمتع به العقد المدني من قوة ملزمة، فتسري على المحضر سريانها على العقد المدني، ويعده سندا تنفيذيا.

والمشرع الجزائري فقد أعطاها –أيضا- قوة السند التنفيذي، غير قابلة لأي طعن، متى صادق عليها القاضي، فطبقا للمادة 993 : (يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط). وبينت المادة 1004 بأن (يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا).

أما عن الصلح، فالمشرّع الجزائري، قد أعطاه صفة العقد، ما يعني أن الصلح عقد، تسري عليه جميع أحكام العقد سواء ما تعلق بالأحكام العامة لنظرية العقد- كمصدر في الالتزام- أم ما تعلق بعقد الصلح بموجب نصوصه الخاصة. فمتى جرى الصلح بينهما كانت بنوده ملزمة لأطرافه. ويترتب على عدم وفاء

أحدهم، ما يترتب على أي دائن في حال الاخلال بالتزامه التعاقدية، أما بخصوص التحكيم فإن نتائجه ملزمة أيضا لأطرافه يحوز الحجية بمجرد صدوره.

ثانياً- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق:

عدم توصل أطراف النزاع لتوافق بعد اتخاذهم طريقا من الطرق البديلة، يعني عدم توصلهم لاتفاق رضائي ينهي النزاع، ما يلزمه الرجوع وبشكل ارادي للقضاء التقليدي لعرض النزاع عليه، والبت فيه بموجب حكم صادر من جهة قضائية مختصة. فعدم توصلهم لاتفاق رضائي، لا يحرمهم من حق التقاضي الذي ضمنه الدستور، وقننه قانون الإجراءات المدنية. فإذا لم يقبل الخصوم الوساطة، وجب على القاضي النظر في دعواهم وفق ما تقتضيه أصول المخاصمات، وإن هو امتنع اعتبر منكرا للعدالة، إذ ترجع القضية إلى الجلسة طبقا للمادة 1002.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص التالي:

الطرق البديلة، ما هي سوى فرصة تمنح للمتقاضين لحل نزاعهم بطريق غير تقليدي، بشكل رضائي تفاوضي ودي، ولا يعني لجوئهم إليها سقوط حقهم في التقاضي في حال فشل الوساطة أو الصلح أو التحكيم.

ويعتمد على نجاح واحد من تلك الطرق على مدى رغبة المتخاصمين في الحل الودي والاستعداد على قبول نتائجها. أما ولو افتقدت النية في التوافق أو انعدمت الثقة في الوسيط او الحكم فإن نتائجها بالضرورة ستكون سلبية. ولذا لا يمكن أن تحل الطرق البديلة محل القضاء، إذ يبقى هو المرفق في حل الخصومات.

الواقع يشهد، بأن هذه الطرق البديلة قد خففت من عبء تراكم ملفات النزاع على القضاء، وساهمت في حلّ الكثير من النزاعات بشكل توافقي رضائي، ما جعل من المتخاصمين يربحون الوقت، ويتفادون طول أمد النزاع، إلا أن هذه الطرق لا تزال بحاجة لتفعيل لها من طرف القضاء وأعوان القضاء.

المبحث الثاني

الجانب القانوني للطرق الرضائية لحل النزاعات

تناول القانون 09/08 وسيلتان جديدتان في حل النزاع بطريق رضائي هما الوساطة والصلح، إلى جانب التحكيم الذي كان منصوصا عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية الملغى، مع اضافة بعض التعديلات. وفيما يلي تناول الجانب القانوني لكل طرق من الثلاث. وذلك بالاعتماد على تحليل المواد القانونية التي نظمت كل وسيلة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوسائل الرضائية الخاضعة لسلطة القضائية

الوساطة والصلح وسيلتان أخضعهما القانون 09/08 لسلطة القضاء، تتم اجراءاتهما تحت رقابة القاضي، فهو من يحدد الوسيط ويعين مهامه وينهيها. أما الصلح فالقاضي من يباشره. وفي كلتا الحالتين فإن القاضي هو من يضفي الطابع التنفيذي عليهما في حال كانا ايجابيين قد أفضيا لحل النزاع.

الفرع الأول: الصلح (la conciliation)

الصلح عملية اجتماعية معروفة، يلجأ إليها الأشخاص لحل خصوماتهم قال تعالى: "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير..." سورة النساء الآية 128، وكما ثبت في الحديث عن عمرو بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما". رواه أهل السنن إلا النسائي. ونص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 459 إلى 466، ليضبطه إجرائيا في قانون 09/08 في المواد 990 إلى 993 وسنتناول في ما يلي: مفهوم الصلح ثم نظامه القانوني.

أولاً- مفهوم الصلح (القضائي):

نعرف الصلح القضائي ثم نميزه عما يشابهه من نظم ثم نحدد مجاله.

1- تعريف الصلح[23]:

عرفته المادة 459 من "القانون المدني" الصلح بأنه: (الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه). وبحسب التعريف الذي ساقه القانون المدني والتي وضعت قاعدة عامة للصلح، يمكن أن نميز بين نوعين من الصلح أحدهما قضائي، والآخر اتفاقي، هذا الأخير الذي لا يرتقي لمرتبة الصلح القضائي.

وبحسب ما ورد في النص فإن الصلح يقتضي وجود العناصر التالية: نزاع قائم أو محتمل، نية المتخاصمين في حسم النزاع بواسطة الصلح، ثم تنازل كل طرف عن ادعائه القائم أو المحتمل.

- **نزاع قائم أو محتمل:**

حتى يمكن اعمال الصلح لابد من وجود نزاع قائم أو محتمل، وحيث لا نزاع لا مجال لإعمال الصلح، فموضوعه النزاع، وأطرافه المتخاصمين، ونقصد بالنزاع تعارض المتخاصمين في حق من الحقوق أو في مركز قانوني، بحيث يدعي كل طلب بأحقيته فيه. وغاية الصلح تقريب وجهات النظر بينهما وعقد اتفاق صلح ينهي بينهما النزاع يغنيهما عن التقاضي. كأن يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع عنها، حتى يتمكن المستأجر من دفع الأجرة المتبعة، يعتبر إبراء وليس صلحا[24].

وعليه فإن القانون يشترط في الصلح القضائي أن يكون النزاع قائما أو مؤكدا، ويكفي كونه مؤكدا رفع دعوى من أحد المتخاصمين للمطالبة بحق يدعيه، وحينها يمكن للقاضي أثناء سير الخصومة اقتراح اتفاق صلح بين المتخاصمين، وللأطراف قبوله كم لهم رفضه. ونشير هنا بأن النزاع المحتمل يخرج من دائرة الصلح القضائي ويكون محله فقط الصلح الاتفاقي. فالصلح القضائي يشترط أن يوجد نزاع قائم دون المحتمل. جاء في نص المادة 990: (يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة). وجاء في المادة **4**: (يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت). وبمجرد ابرام الصلح، تنتهي الخصومة، بصدور حكم ينهيها ويضع حدا للنزاع، مسببا بإجراء بانتهاء النزاع القائم بواسطة عقد صلح بين الخصوم، ويكسب الحكم حجيته الشيء المقضي فيه[25].

- **نية حسم النزاع:**

حتى يمكن اجراء صلح بين المتخاصمين، يجب أن يعقدوا العزم على فض النزاع بواسطة الصلح، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف في فرنسا بأنه لا يعتبر صلحا تعمد أحد الخصمين للآخر أثناء نظر الدعوى ببيع عقار محل النزاع بشروط معينة لأن هذا التعهد لم يمس أصل النزاع.

- **التنازل المتبادل ما بين الطرفين:**

اشترطت المادة 459 من القانون المدني: أن يكون تنازل الطرفين عن ادعاءه بصفة متبادلة، بحيث لو تنازل طرف دون طرف الآخر عد تركا للخصومة وليس صلحا، ولا يشترط أن يكون التنازل متعادلا، إذ يمكن أن يتنازل طرف عن جزء كبير في مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزء قليل[26].

2- تمييز الصلح عما يشابهه من النظم:

ونميز بين الصلح والتحكيم ثم الوساطة ثم الإبراء ثم ترك الخصومة.

- **بين الصلح والتحكيم:**

كلاهما ينهيان النزاع غير أنهما يختلفان في نقاط، فالصلح يتم بواسطة القضاء وتحت رقابة القاضي، والقاضي من يضفي عليه الصبغة التنفيذية، عكس التحكيم، فهو نظام خاص مكون محكمين، وموضوع الصلح هو تنازل احدهما او كلاهما عن حق يدعيه عكس التحكيم الذي يتم حل النزاع بواسطته بطرق خاصة كالإثبات دون أن يضطر أي طرف إلى التنازل إذ يحكم الحكم لمن له الحق طبقا لقواعد معينة.

- **بين الصلح والوساطة:**

إن الصلح يباشره القاضي، على عكس الوساطة تباشر من طرف الغير (الوسيط)،وإن هدف الصلح هو تنازل كلا أو أحد الطرفين عن حقوقه على عكس الوساطة هي تقريب لوجهات النظر.

- **الصلح والإبراء:**

قد يكون الصلح تنازل من طرفين أو طرف واحد فقط في جزء من الحق، أما الإبراء نزول من طرف واحد في كل الحق، بحيث يتخذ صورة هبة أو(تبرع)[27].

- **الصلح وترك الخصومة:**

إن الصلح وترك الخصومة طريقان لانقضاء الخصومة طبقا للمادة 220: (تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالتنازل عن الدعوى).إلا أن أثار كل منهما مختلفة، فالصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالتالي لا يمكن إعادة رفعها من جديد على عكس الترك (السقوط) يمكن رفع دعوى جديدة طبقا للمادة 226: (لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليها انقضاء الخصومة)[28].

3- مجال الصلح:

يمكن إجراء الصلح في المجالات التالية:

- **في المجال المدني:**

يمكن اعمال الصلح في أي الصلح في أي مادة من مواد القانون المدني تجاري، بحري، أي كل ما يتعلق بالأحوال العينية، فالقاضي غير مجبر به، على عكس ما هو الحال بالنسبة للأحوال الشخصية، فيجبر القاضي على إجراء الصلح طبقا م 439 ق 09/08 بالتالي بالموازنة مع نص المادة 461 القانون المدني، نجدها تتطابق مع نص المادة 439، إذ لا يمكن للأطراف إجراء صلح (اتفاقي) في مجال شؤون الأسرة إلا ما تعلق بالجانب المالي فقط كالهبة أو الوصية[29].

- **وفي المجال الإداري:**

يمكن للجهات القضائية الإدارية إجراء صلح لكن في مجال القضاء الكامل فقط أي قضايا التعويض دون دعاوى الإلغاء، لأنها دعوى فحص مشروعية[30]. ولا يمكن التصالح على ما يخالف مبدأ المشروعية، هو ما أكدت المادة 970: (يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء صلح في مادة القضاء الكامل).

ثانياً- النظام القانوني للصلح القضائي:

تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، بتحديد النظام القانوني للصلح القضائي بالموازاة مع القانون المدني، فالصلح لا يتم عشوائيا بل له أركان وإجراءات ويرتب آثار معينة.

1- أركان الصلح القضائي:

الصلح عقد مدني، يجب أن تتوفر فيه الأركان التقليدية للعقد من تراضي ومحل وسبب:

- **فركن التراضي:**

يتطلب توافق الايجاب مع القبول، مع اهلية قانونية كاملة بالنسبة للمتصالحين[31]، فقد نصّت المادة من 460 من القانون المدني: (يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح)، لذا فالأهلية اللازمة لإبرام الصلح، هي أهلية الرشد، أي 19 سنة لأن الشخص هو تنازل الشخص عن حقه. كما ويجب أن تخلو الارادة من عيوب الارادة كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال إلا ما تعلق بالغلط في القانون فلا يكون موجبا للطعن بالبطلان في عقد الصلح[32].

- **أما ركن المحل:**

إن محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كلا من الطرفين أو أحدهما عن حقه إلا أنه لا يجوز الصلح في مادة الأحوال الشخصية لتعلقها بالنظام العام م 461 ق.م إن كان القانون يلزم القاضي بإجراء صلح.

- **السبب:**

هو الباعث الدافع إلى إبرام عقد الصلح، كالحقوق من خسارة الدعوى أو إبقاء لصلة الرحم بين المتصالحين، على ان يجب أن يكون السبب مشروعا كأن يتصالح المؤجر والمستأجر حتى يبقى في العين المؤجرة لا بقائها للمقامرة فيقع الصلح باطلا[33].

وفي حالة عدم توفر أحد الأركان السابقة يمكن إبطال عقد الصلح، وإبطال جزء يؤدي إلى بطلان كل العقد، طبقا للمادة 466 ق.م: (الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقاضي بطلان العقد كله)[34]. إلا إذ هذا الحكم ينطبق على الصلح الاتفاقي دون القضائي باعتباره صادر عن جهة رسمية تضفي عليه الصفة التنفيذية بمجرد التصديق على محضر الصلح طبقا للمادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بالتالي لا محل للطعن بالبطلان.

2- إجراءات الصلح[35]:

لقد حددت المواد 990 – 993 إجراءات مدنية وإدارية وهي:

أ- ضرورة حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح:

يجب حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح، لتتأكد المحكة من وجود موافقة، فتصادق عليه بعد أن يوقع على محضر الصلح كل من الأطراف والقاضي وأمين الضبط.

ب- التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة:

يقوم القاضي في أغلب الأحيان بالتوفيق بين الخصوم عند نظره في الخصومة المعروضة عليه، ونظرا للفائدة العملية للصلح في تقليص حجم الدعاوى القضائية وتحسين العلاقات الاجتماعية بين الأفراد فإن قانون 09/08 خول القاضي سلطة تقديرية في اختيار الوقت والمكان المناسبين لإجراء الصلح طبقا المادة 991، لذا فهو يختار الوقت الذي يراه ملائما لطرح الصلح بين الأطراف سواء في أول جلسة أو عند التحقيق، أو عند الحضور الشخصي للخصوم، أو قبل النطق بالحكم أما بعد النطق به فلا مجال لإجرائه لأنه استنفذ ولايته في الحكم، أما عن المكان قد يكون في مكتبه أو في قاعة الجلسات[36].

ج- التصديق على الصلح:

إذا ما قدم الأطراف عقد الصلح للقاضي، فإنه يقوم بالتصديق عليه، عن طريق إثباته في محضر يوقع عليه الأطراف والقاضي وأمين الضبط لكن قبل عملية التصديق وجب توفر شروط معينة[37] وهي: تأكد القاضي من اختصاصه بمحل الصلح. ويجب أن تكون الخصومة قائمة.

3- آثار الصلح القضائي:

إذا نجح الصلح وخرج الأطراف باتفاق فإنه يترتب على ذلك انتهاء النزاع بصفة نهائية بحيث يكتسي الصلح قوة تنفيذية. وتنقضي الخصومة بالصلح، وهو ما تأكده المواد: 220 ق 09/08: (تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم...). كما نصت المادة 462 ق.م (ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها...)، وبالتالي تحوز قوة الشيء المقضي فيهن بحيث لا يجوز رفع ذات الدعوى بذات عناصر ما أمام جهة قضائية أخرى. ويترتب أثران احدهما موضوعي، وهو انقضاء الحق وتثبيته، بحيث يثبت الحق للطرف المتنازل له طبقا للمادة 2/462: (و يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية). وأثر اجرائي نصت عليه المادة 993، حيث يكتسي الصلح قوة تنفيذية، ويصبح المحضر سندات تنفيذيا. ولا يمكن الطعن فيه بأي طرق الطعن، وتستنفذ المحكمة ولايتها[38].

الفرع الثاني: الوساطة

إن الوساطة من الطرق التي أخضعها القانون لسلطة القاضي، إلى جانب الصلح الذي يباشره هو بالذات على عكس الوساطة التي ينفذها شخص من الغير بالتالي ضمان كفاءة في محاولة لحل النزاع، خاصة في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي التجاري، وبالتالي تحقيق الغايات من اللجوء إليها وسنتعرض فيما يلي إلى مفهوم الوساطة ثم نظامها القانوني.

أولاً- مفهوم الوساطة:

نتناول تعريفها وأنواعها ومجالها

1- تعريف الوساطة:

يمكن سياقة تعريفين للوساطة أحدهما فقهي والآخر قانوني، حيث يعرفها الفقه بأنها:" إجراء مفاده، أن يقوم شخص من خارج النزاع، بتقريب وجهات النظر بين الخصوم، وإيجاد الحل الملائم للنزاع المطروح"[39]. أو "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين متخاصمين بهدف تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتها على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"[40]. بينما يعرفها القانون طبقا لما ورد في المادة 994 بأنها: "بأنه يعين القاضي وسيطا، لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

إنه وبحسب التعريف الفقهي والقانوني، فالوساطة مجرد اجراء شكلي، يقوم به القاضي، يعرضه على الخصوم للقبول أو رفض الوساطة لحل النزاع، وغايتها تقريب وجهات النظر بينهما، بواسطة وسيط- طرف ثالث من الغير، معين من القاضي- للقيام بمهمة الوساطة.

2- أنواع الوساطة:

تتخذ الوساطة عدة أشكال منها: وساطة اتفاقية وقضائية ووساطة استشارية واخرى وساطة تحكيم.

- **فالوساطة الاتفاقية:**

حين يقوم الأشخاص في علاقاتهم المالية، بإدراج فكرة اللجوء إلى وسيط معين، عند نشوب نزاع حول موضوع العقد المبرم بينهم، قبل اللجوء إلى القضاء

- **أما الوساطة القضائية:**

فهي حين تقوم على أساس اقتراح من القاضي عند سير الخصومة على أن للخصوم كل الحرية في قبولها أو رفضها، على أن تظل الوساطة خاضعة لرقابة، هي محل دراستنا.

في حين فالوساطة الاستشارية: تقوم حين يطلب الخصوم من مستشار قانوني أو محام استشاري في موضوع معين، ثم يؤدي مهمة الوسيط. أما وساطة التحكيم: فهي حين يقوم شخص بمهمتين كوسيط فإذا فشل يؤدي مهمة التحكيم.

3- مجال الوساطة:

يتحدد مجال الوساطة من جانبين، موضوعي آخر زمني، فمن الناحية الموضوعية، فإن القاضي يمكنه عرض الوساطة في جميع القضايا المعروضة عليه، فيما عدا قضايا شؤون الأسرة والشؤون العمالية،

وكل ما يمس بالنظام العام، لوجود قوانين خاصة تحكمها. ففي قضايا شؤون الأسرة لا تخضع إلا للصلح أما الوساطة في القضايا المالية فلها نظامها الخاص ولا تكون إجبارية، فالقاضي مخير في عرضها على الخصوم. كما وتنصب الوساطة على كل النزاع أو في شق منه فقط، متى كان النزاع قابلا للتجربة فيعين وسيط في شق وتباشر الخصومة في الشق الآخر[41].

أما عن مجالها الزمني: فمدتها سريانها لا تتجاوز 3 اشهر، ويمكن تجديدها لمرة واحدة فقط طبقا للمادة 996.

ثانياً- النظام القانوني للوساطة:

يحكم الوساطة قواعد معينة انطلاق من المبادرة في الوساطة وصولا إلى سير الوساطة ثم نهايتها.

1- المبادرة بالوساطة:

يبادر القاضي بعرض الوساطة في اول جلسة على الخصوم، وللخصوم قبولها كما لهم رفضها، عكس الصلح إذ القاضي نخير فيه، نصت المادة 990 (يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة).في حين نصت المادة 994: (يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد...). إلا أننا نتساءل عن الجزاء المترتب على عدم احترام القاضي لهذا النص، إذ لا نجده في مختلف المواد المنظمة للوساطة، ولما كانت القاعدة لا بطلان إلا بنص، فلا ترتب هذه الصيغة اي اثر قانوني. كما يمكن لأطراف الدعوى اقتراح إجراء الوساطة بشرط أن يتأكد القاضي من إمكانية إجرائها كعدم تناقضها مع النظام العام، رغم أن المادة 994 لم تنص على حق الخصوم في ذلك بل قصرتها على القاضي فقط[42].

2- سير الوساطة:

تكفل القانون 09/08 اجراءات مدنية وادارية بتنظيم سير الوساطة ابتداء من تعيين الوسيط ثم مباشرة عملية الوساطة على عكس الصلح الذي جاء بصفة عامة وغير مفصلة. حيث بين بانه لا تبدأ عملية الوساطة إلا بعد تعيين الوسيط الذي يتولى مباشرتها، عن عكس الصلح والتحكيم، فالأول يكون من طرف القاضي أما الثاني من قبل المحكم. وعن شروط فقد بين بأن الوساطة تمارس بواسطة وسيط من الغير، مؤهل لإجراء تقريب وجهات النظر سواء أكان هذا الوسيط شخصا فردا ام جمعية- شخص معنوي- وبينت المادة 998 ما يجب أن يكون عليه الوسيط من صفات هي:

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

ولقد أحالتنا المادة 998 إلى التنظيم لتحديد تلك الشروط هو المرسوم التنفيذي رقم 09– 100 مؤرخ في مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي. و بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في م 998 يجب أن لا يكون الوسيط طبقا للمادة (02) من المرسوم التنفيذي.

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم عير العمدية و بالتالي وسع من مجال الجريمة المنصوص عليها في م 998 المقتصرة فقط على الجريمة المخلة بالشرف.
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.
- أن لا يتم عزله إذا كان ضابطا عموميا أو محاميا تم شطبه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ويشترط فيه الكفاءة والقدرة على حل النزاعات لذلك نصت المادة (03) على أنه يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أية وثيقة تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

لذا فالوسيط من أعوان القضاء يتم تسجيله في قائمة نصت عليها المواد 4 إلى 10، من المرسوم التنفيذي. ولقد تولى المرسوم أعلاه تكليف القاضي بتحديد الوسيط القضائي بحيث يتحملها الأطراف مناصفة طبقا للمادة 12.

أما بخصوص كيفية تعينه ؟ فيتم بمقتضى أمر صادر عن القاضي الذي ينظر في الدعوى سواء أكان القاضي موضوع أو قاضي استعجال و يجب أن يتضمن الأمر ما يلي وفقا للمادة 999:

- قبول أو موافقة الخصوم و لكن المادة لم تحدد محل القبول أي هل تشمل قبول الوساطة فقط أو الوسيط أيضا[43].
- تحديد آجال إنهاء الوسيط المهمة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.
- تحديد مهمة الوسيط خاصة إن كانت الوساطة تنصب على جزء من النزاع فقط إلا أن المادة 999 لم تنص على هذا الشرط رغم أهميته.

وما يمكن ملاحظته بأن المشرع استعمل مصطلح "يجب" للدلالة على الوجوب إلا أنه لم ينص على جزاء عدم توفر هذه الشروط الشكلية بالتالي تختفي الصفة الملزمة لهذا النص.

يقوم أمين الضبط بتبليغ أمر تعيين الوسيط إلى كل من الخصوم والوسيط الذي يبدي قبوله أو رفضه للتعيين، بعد ذلك تنطلق عملية الوساطة التي يجريها الوسيط وهنا يثور التساؤل عن دور القاضي، لقد أجابت المادة 995 على هذا السؤال إذ نصت على (لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت). كما يمكن إنهاء الوساطة متى رأى استحالة مواصلتها طبقا 1002 م وهو ما يؤكد الطابع القضائي للوساطة.

يدعو الوسيط الخصوم الى لقاء الوساطة طبقا م 2/1000 ثم يقوم الوسيط بتلقي وجهة نظر كل طرف قصد التوصل الى التوفيق بينهما، ويجري من الناحية العملية و يقدم كل طرف للآخر عرضا يلخص

أساس النزاع، مصالحه، واحتجاجاته حول النزاع ثم يأتي دور الوسيط في محاولة التوفيق بينهما، بعد فهم الاشكال الذي يطرحه كل طرف.

3- انتهاء الوساطة:

تنتهي الوساطة بالفشل أو النجاح.

- **ففي حالة فشل الوساطة:**

فإن الوسيط يخطر القاضي كتابيا بذلك مهما كانت النتيجة المتوصل لها في حالة فشلها يتم إرجاع القضية إلى التاريخ المحدد مسبقا في الأمر بالتعيين وتستمر الدعوى حتى يتم الفصل فيها بحكم قضائي. على أنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم أو من تلقاء نفسه متى تبين له استحالة السير فيها طبقا للمادة 1002.

- **وفي حالة نجاح الوساطة:**

بحيث قد تتوج عملية الوساطة باتفاق بين الخصوم، بحيث الوسيط الاتفاق في محضر طبقا للمادة 1003 ثم ترجع القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد مسبقا م 3/1003 ليقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن بحيث يعد سندا تنفيذيا طبقا للمادة 1004، وما يبرر صدور أمره أن القاضي لا يجري بنفسه عملية الوساطة على عكس الصلح بالتالي لا بد من صدور أمر ينهي الخصومة نهائيا[44].

خاتمة:

على ضوء ما سبق، يمكن إبداء بعض الملاحظات:

- إن المشرع الجزائري قد شمل الوساطة بنوع من التفصيل على عكس الصلح.
- أنه أغفل ترتيب جزاءات إجرائية على وجوبية بعض العناصر، مما يضعف من الزاميتها.
- ونقترح التالي:
- إخراج التحكيم من الطرق البديلة القضائية، نظرا لخصوصيته وتميزه عن الوساطة والصلح.
- لا يكفي في الوسيط المعين من طرف القضاء، تحليه بالسمعة والمكانة الاجتماعية، بل يلزم مع ذلك خضوعه لتكوين في القانون، في شكل دورات تدريبية، تمكنه من رصيد حقوقي لمعالجة القضايا المطروحة عليه.
- يلزم القاضي حين تعين الوسيط مراعاة الوسيط الذي تكون له دراية كاملة بموضوع الخصومة وعناصرها، فبعض الوسطاء يصلحون كوسيط في فرع ولكن لا يصلحون في آخر.

رغم أن الوساطة من شأنها تسريع حل النزاع، وتفادي إجراءات التقاضي الطويلة، ورغم ذلك مع انتهاء الوساطة وحصول القاضي على محضر الوسيط، عليه أن يبذل قصارى الجهد في نظر النزاع المطروح، مستأنسا بما وصلت إليه الوساطة، فلعله يضيف ما يدعم تقريب وجهات النظر بين الخصوم أكثر فأكثر.

- عقد الصلح المبرم بين المتخاصمين، يجب أن يحوز الحجية من لحظة اتفاق الطرفين على الحل الذي توصلا إليه، فعقد الصلح عقد رضائي، ملزم لأطرافه حال انشائه، وما ترسيم القضاء له إلا شكل يضفي الصفة القضائية عليه ويكسبه صفة السند التنفيذي.
- تعديل المادة 992 من القانون 09/08 واضافة بعض التفاصيل إليها، من حيث ما يجب وما لا يجب القيام به على كل طرف، تفاديا لإشكالات تنفيذ عقد الصلح بعد أن يحوز الصفة القضائية ويصبح سندا تنفيذيا.

الهوامش:

(1) أنظر، حول هذا المعنى ما كتبه، عبد السلام ذيب: الوساطة في قانون الاجراءات المدنية الجديد، مقال، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المحكمة العليا، ج2، قسم الوثائق، سنة 2009، ص 548 وما بعدها، وحليمة حبار، دور القاضي والتوثيق على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المرجع نفسه، ص 597 وما بعدها.

(2) القانون 09/08 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(3) جاء في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، بأن الصلح "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" الصلح اجراء قضائي أيضا له أحكامه ومواضيعه التي يسري فيها. القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58، سبتمبر 1975 جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 1995/9/30،- آخر تعديل- معدل بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

(4) القاضي هو من يعين الوسيط وهذا طبقا للمادة 2/994، وطبقا للمادة 995 يمكن للقاضي التدخل لاتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت، كما وللقاضي طبقا للمادة 1002 الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن للإجراءات.

(5) علاء ابا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 ص 53.

(6) كراطار بن حواء مختارية: صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة. الصلح، التحكيم عدد خاص، ج2. قسم الوثائق، 2009، ص 625.

(7) أنظر المواد 993-1004 من القانون 09/08 وشروحها عند: سائح سنقوقة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2011، ص 1183 وما بعدها.

(8) عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل النزاعات، مقال بمجلة المحكمة العليا سنة 2009، ص 585-586.

(9) مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة، الصلح، التحكيم، عدد خاص، ج1، قسم الوثائق، 2009، ص 572 .

(10) نصت المادة 1005 القانون 09/08 ما يلي (يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير).

(11) نص المادة 994 يوجب على القاضي عرض الوساطة بين الخصوم، ويسري ذلك في جميع المواد ما عدا ما تعلق منها بشؤون الأسرة، والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام. كما وأوجب النص أن يتم قبولها من طرف جميع الأطراف، لأن قبول أحدهما واعتراض الآخر دوام النزاع وهذا ما يخالف الهدف من الوساطة. انظر شرح المادة عند، سائح سنقوقة: قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد...، مرجع سابق، ص 1182.

(12) تنص المادة 995 إجراءات مدنية وإدارية: "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه". ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت."

(13) من المؤهلات التي تفترض في الوسيط ما ذكرته المادة 998، منها شهرته بحسن السيرة والسلوك، وعدم تعرضه لعقوبة عن جريمة ماسة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، ومؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة، محايدا ومستقلا.

(14) انظر المادة 997.

(15) أنظر المادة 1000 -1004 من القانون 09/08 اجراءات مدنية وادارية.

(16) نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 542، نقلا: محمود زناتي: نظم القانون الروماني، ص 250.

(17) انظر عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار احياء التراث العربي، لبنان، وأحسن بوسقيعة: المصالحة...، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

(18) حليمة حبار: دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية الجديد، مقال، مجلة المحكمة العليا، لعام 2009، مرجع سابق، 601.

(19) أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص10.

(20) علاء أبا ريان، المرجع السابق، ص 102

(21) المرجع نفسه، ص 112.

(22) المرجع نفسه، ص 120.

(23) أنظر: سيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 21، 22.

(24) الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 60

(25) مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 599.

(26) محمد السيد التحيوى، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 144.

(27) المرجع نفسه، ص 146.

(28) أنظر المواد 305، 306.

(29) نشرة القضاة، عدد 64، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ج1، 2009، ص 368.

(30) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 521.

(31) الأنصاري حسن النبداني، المرجع السابق، ص 74.

(32) سيماء محمد سعيد، خصر البدراني، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، 2003ص 46.

(33) مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 611.

(34) المرجع نفسه، ص 609.

(35) نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 369.

(36) مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 101.

(37) الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 101. طبقا للقانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006

(38) قانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون المحضر القضائي.

(39) نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 370.

(40) مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 572.

(41) المرجع نفسه، ص577.

(42) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 526.

(43) مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 561.

(44) بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 531 .